10982 - العبد لا يعطي من الغنيمة شيئا ويعطي من خرثي (خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأمتعة وأثاث البيت وأمانه يعني إذا أعطى أمانا لأحد المحاربين . . . الخ . ح) المتاع وأمانه جائز .

(ق وضعفه عن ابن عباس)